

بسم الله الرحمن الرحيم



٢٠١٠ / / التاريخ

جمهوريّة مصر العَرْبِيَّة  
وزارَة التَّربيَة والتعلُّم  
قرار وزاري  
كتاب الوزير

( رقم ١٦ ) بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩

### بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لمشروع "بارك / كول" وتحديه اختصاصاته

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،  
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ على ما عرضه المركز الوطني للتنمية الموارد البشرية ،

فقرر :

#### المادة الأولى :

يشكل المجلس التنفيذي لمشروع "بارك / كول" ، وذلك على النحو التالي :

#### عن المركز الوطني للتنمية الموارد البشرية :

- مهندس/ عبد المجيد على عبد المجيد زيد : أمين عام المركز الوطني للتنمية الموارد البشرية ( رئيساً )
- مهندس / محمد عبد العزيز الهيساتى : أمين عام لجنة التسويق والتسيير والبناء ( عضواً )

#### عن وزارة التربية والتعليم :

- ممثل وزير التربية والتعليم والإداري ( عضواً )
- مدير التنفيذى للمعلومات بالوزارة ( عضواً )
- رئيس قطاع التعليم الفنى والتجهيزات ( عضواً )
- رئيس الإدارة المركزية للتعليم الفنى ( عضواً )

ويجوز للمجلس دعوة من يرى الاستعجال به لحضور الاجتماعات دون أن يكون له صوت محدود .





بيان إصدار من رئيس

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة  
وزَرَّاهُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ

كتاب الوزير

٢٠٠ / / التاريخ

- ٤ -

### المادة الثانية:

يلقِّبُ المركَزُ الوَطَنِيُّ لِتَفْعِيلِ الْمَوَارِدِ البَشَرِيَّةِ بِمَا يَأْتِي:

- توفير أماكن تدريبية بالتعاون مع المستثمرين وأصحاب الأعمال .
- تحديد احتياجات سوق العمل .
- تحديد المهن المطلوبة .

وللقِّبَلُ وزَرَّاهُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ بِمَا يَأْتِي:

- توفير المدارس لمشروع مبارك / كون .
- توفير المناهج .
- توفير وتدريب المدرسين .
- تجهيز الورش والمعامل لمدارس " مبارك / كون "

### المادة الثالثة:

يختَصُّ المجلِسُ التَّنْفِيذِيُّ المَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الصَّادَةِ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْقَرْرَارِ بِمَا يَلِى :

- ١ - الإشراف الكامل على التعليم المزدوج " مبارك / كون " ، وتنقِي التقارير الدورية من الوحدات وحل مشاكلها ، ودراسة التوسعات المطلوبة في المحافظات المختلفة مسواء إنشاء وحدات أو مهن جديدة .
- ٢ - وضع سياسات المشروع على مستوى الجمهورية ومناقشتها واعتمادها من وزير التربية والتعليم .
- ٣ - العمل على نشر ثقافة المشروع وإنشاء وحدات إقليمية جديدة وفق احتياجات سوق العمل وتطوير المناهج والمهن المطلوبة .
- ٤ - تكون قرارات المجلس التنفيذي ملزمة ، ويتم العمل بها في كل وحدات على مستوى الجمهورية بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريّة مصر العَاصِمة  
وزارَة التَّربيَة والتعليم

مكتَب الوزير

- ٤ -

المادة الرابعة:

- تعقد اجتماعات المجلس كل شهرين ، وكذلك عند الضرورة بناء على طلب رئيس المجلس ، وترسل الدعوة إلى الأعضاء مشتملة على جدول الأعمال ، ومكان عقد الاجتماعات وتاريخها ، وذلك قبل موعد تعقادها ب أسبوع على الأقل ، ويكون انعقاد المجلس صحيحًا بحضور أربعة من الأعضاء على الأقل ، اثنان منهم من الوزارة واثنان من المركز ، وتكون القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

المادة الخامسة:

- مدة عضوية المجلس التنفيذى ثلاثة سنوات ، وتسقط العضوية إذا تغيب العضو عن الحضور بجتماعين متتالين أو ثلاثة اجتماعات متفرقة في السنة ، على أن يتم إبلاغ الجهة التابع لها العضو لترشيح عضو جديد بدلاً منه .

المادة السادسة:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات .. كل فيما يخصه - تنفيذه ، ،

وزير التربية والتعليم

(دكتور أحمد ذكى بدر)

